

كتاب الوقف

لا يزول ملك الوقف عن الوقف عند أي حنيفة إلا أن يحكم به
حاكم أو خلفه بموته فيقول إذا أنا مت فقد وفتت داري
على كذا وقال أبو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال
محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه وإذا استحق
وقف على اختلا فخرج من ملك الوقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه. ووقف المشاع كما يزول عند أي يوسف وعند
محمد لا يجوز ولا يثبت الوقف عند أي حنيفة ومحمد حتى يجعل
أجزه للجهة لا ينقطع أبدا وقال أبو يوسف إذا سمى جهة ينقطع
جاز وصار بعد هاللفقراء وأن لم يسميهم. وبيع وقف
العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويجوز وقال أبو يوسف إذا
وقف ضيعة بغيرها أو كثرها وهن عبيده جاز وقال محمد
يجوز حبس الكراع والسلاح. وإذا صح الوقف لم يجز بيعه
ولا تملكه إلا أن يكون مضافا عند أي يوسف فيطلب
الشريك القسمة فتصح المقاسمة. والواجب أن يتكاتف من

الرفاع

ارتفاع الوقف بعمارة بشرط الواقف ذلك أو لم يشترط ومن
وقف دارا على سكنى وليه فالعمارة على منزله السكنى فإن
امتنع من ذلك أو كان فقيرا اجزا الحاكم وعمر ما باجره
فإذا عمرت رذها إلى منزله السكنى. وما فهمه من سائر الوقف
والتي حرفة الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج وإن استغنى عنه
أمسكه حتى يحتاج إلى عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز أن يقسمه
بين مستحقين الوقف. وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
أو جعل الولاية إليه جاز عند أي يوسف وإذا بنى مسجدا لم
يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وبأذن للناس
بالصلوة فيه فإذا أصل فيه واجد زال ملكه عنه عند أي حنيفة
وقال أبو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا.
ومن بنى سفينة للمسلمين أو خانة لسكنه بنو السبيل أو
رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أي حنيفة
حتى يحكم به حاكم وقال أبو يوسف يزول ملكه بالقول وقال
محمد إذا استفتى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط